ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

ولاية مراكش. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.484 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بعد قناة الماء الرئيسية على طول 4 كلم لتزويد ولاية مراكش بالماء الشروب انطلاقا من حقل التقاط المياه بوادي نفيس الموجود جنوب غرب الولاية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مراكش) 1625

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1327.96 صادر في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نوابا..... 1631

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاسكان رقم 1404.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتفويض الامضاء..... 1631

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني بوفراح.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1376.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني بوفراح..... 1632

صفة الأطباء ، المتخصصين ، والأطباء ، المبرزين ».

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1464.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1632

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1483.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1633

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1485.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين »..... 1633

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1487.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1633

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1488.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1634

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1489.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1634

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1490.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1635

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1491.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1635

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1492.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1635

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1493.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1636

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1494.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1636

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1495.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1636

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1496.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1637

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1497.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1637

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1499.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1638

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1500.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1638

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1501.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1638

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1502.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1639

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1503.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1639

صفحة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1504.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1639

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1505.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1640

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1506.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1640

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1507.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1641

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1510.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1641

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1477.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1641

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1478.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1642

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1479.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1642

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1480.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1642

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1481.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1643

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1482.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1643

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1484.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1644

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1486.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1644

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1498.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب ، متخصص ، وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1644

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1508.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1645

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1509.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب ، متخصص ، وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء ، متخصصين 1645

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.96.484 صادر في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرئيسية على طول 4 كلم لتزويد ولاية مراكش بالماء الشروب انطلاقا من حقل التقاط المياه بوادي نفيس الموجود جنوب غرب الولاية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية مراكش).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 25 فبراير إلى 25 أبريل 1987 بمكاتب جماعة اثنين الأوداية بولاية مراكش ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة الماء الرئيسية على طول 4 كلم لتزويد ولاية مراكش بالماء الشروب انطلاقا من حقل التقاط المياه بوادي نفيس الموجود جنوب غرب الولاية بولاية مراكش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أوالمفروض أنهم الملاك	اسم وعنوان المستغل	المساحة	ملاحظات
				آ س	
1	غير محفظ	السادة والسيدات :	أحمد بن عبد القادر بن التهامي.	06 63	أرض سقوية
		الحسن بن حمو ؛	(دوار الشياضمة)		الاكاليبتوس ، شجر
		هوين بن بوعزة ؛			الزيتون
		عنو بن حسن ؛			
		موحى بن حدو فكير ؛			
		ادريس بن عقى فكير ؛			
		ينعيسى بن عبدو ؛			
		علال بن محمد ؛			
		الحسن بن ارشوم ؛			
		حسن بن موحى موغدني ؛			
		محمد بن علي ؛			
		جيلالي بن سعيد ؛			
		موحى بن حسين ؛			
		موحى بن حدو ؛			
		علال بن مبارك ؛			
		أحمد بن أحروزن ؛			
		جلول بن أروزن ؛			
		الحسن بن حدو ؛			
		حسين بن جلول ؛			
		عقى بن عنو ؛			
		تهامي بن جيلالي ؛			
		بوعزة بن محمد ؛			
		الحسن بن الحسن ؛			
		عبد القادر بن بوشعيب ؛			
		موحى بن عقى فكير ؛			
		موحى بن بريك ؛			
		خليفة بن الحسين ؛			
		الحسن بن محمد ؛			
		ادريس بن محمد ؛			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أوالمفروض أنهم الملاك	اسم وعنوان المستغل	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
1 (تابع)		جيلالي بن لحسن ؛			
		محمد بن حماد ؛			
		حمود بن الحسن ؛			
		الحسين بن المعطي ؛			
		عبد السلام بن محمد ؛			
		ابريك بن المعطي ؛			
		الحسن بن محمد ؛			
		العربي بن لحسن ؛			
		أحمد أوهمو ؛			
		لحسن أوكريش ؛			
		محمد بن المعطي ؛			
		حماد بن لحسن ؛			
		موحى أوعلي ؛			
		بنعيسى بن علو ؛			
		بريك بن محمد ؛			
		براهيم بن محمد ؛			
		يطو بنت حدو ؛			
		حسن بن الحسين			
		عباس بن محمد ؛			
		علي براحة ؛			
		رحو بن حمو ؛			
		براهيم بن زيزي ؛			
		بنادر بن زيزي ؛			
		محمد بن لحسن ؛			
		محمد أوكريز ؛			
		علال بن العربي ؛			
		عسو بوعزة ؛			
		موسى أوالحاج ؛			
		موحى أوحمان ؛			
		محمد بن عبد السلام ؛			
		محمد بن علي ؛			
		عبد السلام بن امبارك ؛			
		رحو بن الحسن ؛			
		براهيم بن سعيد ؛			
		عبد السلام قايد ؛			
		محام بن لحسن ؛			
		جيلالي بن حمو ؛			
		محمد بوراوو ؛			
		موحى بن العربي ؛			
		علي بن خمور ؛			
		الحسن بن لحسن ؛			
		الحسين بن أحمد ؛			
		موحى أوصالح ؛			
		موحى أولحسن ؛			
		حاس أوهماني ؛			
		موحى أومحمد ؛			
		الحسن بن جيلالي ؛			
		سي أحمد طالب ؛			
		إبراهيم أوالهاشمي ؛			
		بوعزة بن علي ؛			
		هما كريش ؛			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملا أوالمفروض أنهم الملاك	اسم وعنوان المستغل	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
1 (تابع)		الحسين بن عباس ؛			
		حماد بن عباس ؛			
		جيلالي بن إدريس ؛			
		حماد بن إدريس ؛			
		جلول بن محمد ؛			
		جميدو بن لحسن ؛			
		علال بن عقى ؛			
		سي حسن بن محمد ؛			
		عباس بن محمد ؛			
		موحى أوأحمد ؛			
		الحسن بن محمد ؛			
		علي بن حماني ؛			
		علال أوالعربي ؛			
		موحى بن العرج ؛			
		الحسين موحى بن علي ؛			
		جلول بن إدريس ؛			
		بنصر بن خليفة ؛			
		موحى أوسعيد ؛			
		الحسن أوعلي ؛			
		جلول أوحماد ؛			
		جلول بن علي ؛			
		بنعيسى بن محمد ؛			
		إيطو أوعيسى ؛			
		موحى أوعباس ؛			
		موحى بن جيتوي ؛			
		تهامي بن جيلالي ؛			
		موحى بن حماني ؛			
		العربي بن ادريس ؛			
		موحى أوإدريس ؛			
		الحسين بن علي ؛			
		ابريك بن عمور ؛			
		الحسين بن علي ؛			
		جلول بن محمد ؛			
		الحسين بن العرج ؛			
		الحسين بن العرج ؛			
		الغازي بن محمد ؛			
		علال بن فروج ؛			
		حماد العرج ؛			
		الحسن بن حمو ؛			
		لحسن بن محمد ؛			
		موحى بن الخليفة ؛			
		علي أو الحسين ؛			
		جيلالي أوحماد ؛			
		لحسن بن علي موهاشم ؛			
		إبراهيم بن أخانير ؛			
		الزهرة بنت عمود ؛			
		إدريس بن الحسن ؛			
		الحسين بن حماد ؛			
		عمار بن سعيد ؛			
		عبد القادر بن محمد ؛			
		حماد بن حمو ؛			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Séul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء الملاك أوالمفروض أنهم الملاك	اسم وعنوان المستغل	المساحة	ملاحظات
		السادة والسيدات :			
1 (تابع)		عائشة بنت الحسن ؛			
		خليفة بن عباس ؛			
		فكير عروب بن الحسين ؛			
		خليفة بن علي ؛			
		الحسن بن أحمد ؛			
		عبد السلام بن الحسين ؛			
		حسن بن علي ؛			
		حسن بن إدريس ؛			
		حسن بن علي ؛			
		فكير حسن بن العربي ؛			
		موحى أوالهوين ؛			
		أونيس بن حدو ؛			
		حماد أوالحسن ؛			
		فاطمة بنت محمد ؛			
		زوزيان بن إدريس ؛			
		سعيد بن محمد ؛			
		حمو أولحسن ؛			
		فكير الحسين ؛			
		رقية بنت العربي ؛			
		عروب بن الغازي ؛			
		امبارك بن علي ؛			
		موحى بن حسن ؛			
		صالح بن الحسن ؛			
		لحسن بن حمو ؛			
		جيلالي بن عبد الكريم ؛			
		حسن بن إدريس ؛			
		غورا بنت أمان ؛			
		الحسن بن الحسن ؛			
		إبراهيم بن محمد ؛			
		إدريس بن الحسن ؛			
		عبد الله بن العربي ؛			
		حسن بن عمر ؛			
		محجوب بن محمد ؛			
		سعيد بن حسن ؛			
		الحسين بن حماد ؛			
		عبد القادر بن الحسين ؛			
		محمد بن الحسين ؛			
		يطو بنت محمد ؛			
		حماد بن جيلالي ؛			
		فكير لحسن ؛			
		إبراهيم بن حسن ؛			
		حليمة بنت محمد ؛			
		عائشة بنت حمو ؛			
		يطو بنت باسو ؛			
		زينب بنت حسن ؛			
		فاطمة بنت علي ؛			
		رقية بنت علي ؛			
		محجوبة بنت محمد ؛			
		محجوبة بنت لحسن ؛			
		رقية بنت محمد ؛			
		زهرة بنت رحو ، آي إيمور.			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	اسم وعنوان المستغل	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
		مطالبة احتلال واستغلال من طرف جماعة آي إيمور (الكيش). مطالبة من طرف الملك المخزني للدولة.	ممثلة من طرف وزير الداخلية (النائب الشيخ المهدي الهاوري) ، دوار آيت حبيبي. ممثلة من طرف مفتش الأملاك المخزنية بمراكش.			
2	انظر البقعة رقم 1.	انظر البقعة رقم 1.	أحمد بن عبد القادر التهامي ، دوار شياظمة.	00	30	شجر الزيتون الأكاليبتوس أرض مسقية
3	كذلك	كذلك	أحمد بن عبد القادر التهامي ، دوار شياظمة.	02	91	
4	كذلك	كذلك	لحسن بن جلول بن موحى أوعقى ، دوار آيت ابراهيم.	08	23	أرض مسقية شجر الزيتون
5	كذلك	كذلك	محمد بن علال المصلوحي وبزة بنت علال المصلوحي ، نفس العنوان.	03	06	أرض سقوية
6	كذلك	كذلك	وبرة العربي بن حسين ، نفس العنوان.	02	70	أرض سقوية شجر الزيتون
7	كذلك	كذلك	وبرة عبد الحق بن حسين ، نفس العنوان.	00	49	كذلك
9	كذلك	كذلك	الحاج محمد بن شيظمي ، دوار الحاج العربي.	31	97	كذلك
10	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 5 ، دوار آيت إبراهيم.	04	89	أرض سقوية شجر الزيتون أوكاليبتوس
11	كذلك	كذلك	أنظر البقعة رقم 9 ، دوار الحاج العربي.	03	14	
12	كذلك	كذلك	بوجمعة بن إبراهيم الهوا الهواري ، دوار آيت حبيبي.	00	41	بئر ، أرض مسقية شجر الزيتون
13	كذلك	كذلك	الحسين بن عباس الهواري ، نفس العنوان.	01	37	أرض مسقية شجر الزيتون
14	كذلك	كذلك	جلول بن الحسن بن عقى ، نفس العنوان.	02	92	كذلك
15	كذلك	كذلك	سي محمد بن عمر ، دوار سيدي الشيخ.	07	97	أرض مسقية
16	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 14.	04	49	أرض مسقية شجر الزيتون
17	كذلك	كذلك	موحى بن عقى بن عسو ، دوار آيت حبيبي.	03	16	أرض مسقية
18	كذلك	كذلك	الحسن بن عقى بن عسو ، نفس العنوان.	05	48	كذلك
19	كذلك	كذلك	عبد السلام بن ابراهيم بن عقى ، نفس العنوان.	04	86	أرض مسقية شجر زيتون
20	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 17.	02	67	أرض مسقية شجر زيتون شجر التين ، أوكاليبتوس
21	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 18.	03	48	أرض مسقية
22	كذلك	كذلك	عباس بن لحسن بن بوشتة ؛ المهدي بن لحسن بن بوشتة.	03	02	سكنى ، أرض مسقية شجر زيتون
23	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 18.	03	15	أرض مسقية ساقية محمد
24	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 14 ، دوار آيت حبيبي.	02	48	سكنى ، أرض مسقية الليمون
25	كذلك	كذلك	مباركة بنت عسو بن العربي ؛ زهرة بنت عسو بن العربي.	03	11	أرض مسقية شجر الزيتون
26	كذلك	كذلك	محمد بن عبد القادر بن جلول.	00	75	أرض مسقية ، زعبول
27	كذلك	كذلك	عبد السلام بن ابراهيم بن بناصر.	01	10	رحى
28	كذلك	كذلك	سعيد بن حسن بن حسين.	19	66	خضر ، أرض مسقية زيتون
29	كذلك	كذلك	ميلود بن بوشتة بن موحى.	00	08	أرض مسقية
30	كذلك	كذلك	مهدي بناصر بن بوزهور.	07	65	خضر مسقية أو كاليتوس شجر زيتون
31	كذلك	كذلك	آيت حيجو التهامي بن حسين ، دوار آيت أواهي.	12	18	خضر مسقية شجر زيتون أوكاليبتوس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	اسم وعنوان المنتفل	المساحة		ملاحظات
				آ	س	
32	انظر البقعة رقم 1	انظر البقعة رقم 1	سعيد بن حسين الحجام ، دوار آيت حبيبي.	10	44	خضر مسقية شجر زيتون أوكاليبتوس
33	كذلك	كذلك	آيت حيجو ابراهيم بن بوشتة ، دوار ايت اواهي.	05	88	خضر مسقية شجر زيتون
34	كذلك	كذلك	جبيري عمار بن محمد ، دوار آيت جبارة.	04	38	خضر مسقية شجر الزيتون أوكالبتوس
35	كذلك	كذلك	آيت حيجو بوجمعة بن عمار ، دوار آيت أواهي.	03	40	أرض مسقية ، بئر
36	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 34 ، دوار آيت جبارة.	01	13	خضر مسقية شجر زيتون أوكاليتوس
37	كذلك	كذلك	نميلي عباس بن محمد ، دوار آيت أواهي.	04	98	خضر مسقية
39	كذلك	كذلك	باهي مهدي بن عمر ، دوار آيت حبيبي.	05	43	شجر زيتون
40	كذلك	كذلك	تهامي بن موحا نجاعي ، نفس العنوان.	09	74	خضر مسقية شجر زيتون
42	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 40.	02	75	كذلك
44	كذلك	كذلك	مهدي بن عزوب بن سعيد ، دوار آيت جبارة.	00	51	أرض مسقية شجر زيتون شجر التين
45	كذلك	كذلك	لحسن بن جيلالي بن حدو ، دوار آيت شاوية.	14	52	خضر مسقية
46	كذلك	كذلك	عمر بن جيلالي بن سعيد ، دوار آيت جبارة.	06	02	أرض مسقية شجر زيتون
47	كذلك	كذلك	أحمد بن علي بن ابراهيم ، نفس العنوان.	05	69	كذلك
48	كذلك	كذلك	الحسين بن أحمد بن حسين ، نفس العنوان.	06	27	كذلك
49	كذلك	كذلك	أحمد بن علال صفا وسي محمد بن علال صفا والحسين بن علال صفا وأحمد بن علال صفا ، نفس العنوان.	17	21	كذلك
51	كذلك	كذلك	الحسين بن علال صفا ، نفس العنوان.	04	85	أرض مسقية
52	كذلك	كذلك	عبد السلام بن أحمدو دروب ، دوار آيت الشايب.	20	37	أرض مسقية شجر زيتون
53	كذلك	كذلك	محمد بن حمن بن عبوش ، دوار آيت شتوان.	11	03	كذلك
54	كذلك	كذلك	سي العربي بن حمو بن عبوش ، نفس العنوان.	31	45	أرض مسقية شجر زيتون
55	كذلك	كذلك	الحراس جيلالي بن عبد الله ، دوار آيت الشايب.	61	74	كذلك
56	كذلك	كذلك	ميلود بن بوشتة بن موحى ، دوار آيت حبيبي.	31	44	كذلك
57	كذلك	كذلك	أحمد بن موحى بن العربي ، دوار شتوان.	09	57	كذلك
58	كذلك	كذلك	حمو بن بوعزة أولبيس ، دوار آيت أومزيل.	07	71	كذلك
59	كذلك	كذلك	جبيري عمر بن موحا.	14	07	كذلك
60	كذلك	كذلك	عبد الرحمان مراكشي براهيم بن حمو بن بوعزة ، دوار آيت أومزيل.	17	55	كذلك
61	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 59.	10	37	أرض مسقية شجر زيتون
62	كذلك	كذلك	الحسن بن علال ، دوار آيت حدو.	05	22	كذلك
63	كذلك	كذلك	بناصر بن علال بن ادريس ، نفس العنوان.	03	68	كذلك
64	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 59 ، نفس العنوان.	05	67	أرض مسقية شجر زيتون شجر تفاح شجر المشمش
65	كذلك	كذلك	مهدي بن موحا الملوكي ؛ أحمد بن موحا الملوكي ، نفس العنوان.	49	98	أرض مسقية شجر زيتون
66	كذلك	كذلك	الحاج مهدي الحواري ، دوار آيت حبيبي.	12	13	أرض مسقية شجر زيتون شجر المشمش
67	كذلك	كذلك	كذلك	11	54	كذلك
68	كذلك	كذلك	انظر البقعة رقم 65 ، دوار آيت حدو.	07	54	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة	أسماء الأملاك ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك	اسم وعنوان المستغل	المساحة		ملاحظات
				آ	س	
69	انظر البقعة رقم 1	انظر البقعة رقم 1	انظر البقعة رقم 66 ، دوار آيت حبيبي.	17	45	أرض مسقية شجر زيتون شجر المشمش
70	كذلك	كذلك	كذلك	39	38	كذلك
71	كذلك	كذلك	عمر بن جيلالي بوخال.	09	46	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1417 (18 يوليو 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 1327.96 صادر في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف نوابا.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.40.95 الصادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) بتعيين السيد إدريس جطو ، وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خاصة الحامل عنوان « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » ؛

وعلى المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الواردة أسماؤهم في الجدول التالي آمرين مساعدين بالصرف نوابا وذلك لصرف الاعتمادات المفوضة من لدن الوزير الأول إلى وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية من ميزانية « صندوق النهوض بتشغيل الشباب » :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
لمجموع تراب المملكة	مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة وعبد اللطيف رستوم وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي لولاية الرباط وسلا
الجهة الشرقية	موحى حماوي ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق ومدير إقليمي للأشغال العمومية بوجدة ومحمد بجغديت ونقروز عجروودي.	الخازن الجهوي بوجدة
الناضور	محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور وموحى حماوي وعباس المرادي.	الخازن الاقليمي بالناضور

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الاسكان رقم 1404.96 صادر في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بادو ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة الاسكان بالنيابة بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي للقيام بمامورية في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1417 (8 يوليو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1376.96 صادر في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني بوفراح.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم الحسيمة المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني بوفراح (المخطط رقم 45807 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 84.83 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بالموافقة على قرار عامل إقليم الحسيمة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني بوفراح (المخطط رقم 45807).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1417 (12 يوليو 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

* * *

قرار لعامل إقليم الحسيمة بتاريخ 26 أبريل 1996 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني بوفراح

عامل إقليم الحسيمة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني بوفراح خلال دورتيه المنعقدتين على التوالي بتاريخ 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995) و 29 من رجب 1416 (21 ديسمبر 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 29 ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) إلى فاتح صفر 1416 (30 يونيو 1995) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني بوفراح (المخطط رقم 45807 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة بتاريخ 18 من ذي القعدة 1403 (26 سبتمبر 1983) بالموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة بني بوفراح (المخطط رقم 45807).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1464.96 صادر في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الى الأمانة العامة للحكومة في 22 سبتمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 20 سبتمبر 1995 للدكتورة نادية الودغيري في ممارسة الطب بصفة حرة ببني ملال ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نادية الودغيري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1417 (11 يوليو 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1483.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 دجنبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 29 نوفمبر 1995 للدكتور عبد الله بويندان في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الله بويندان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1485.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 13 يونيو 1995 للدكتور موسى رواجي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور موسى رواجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الإصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1487.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 15 أبريل 1995 للدكتور عمر حجي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عمر حجي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض السرطان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1488.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 6 سبتمبر 1994 للدكتور عبد الرحيم القطبي في ممارسة الطب بصفة حرة بالناضور ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الرحيم القطبي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1489.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 أغسطس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 24 أغسطس 1995 للدكتور علي بنجلون في ممارسة الطب بصفة حرة بفاس ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور علي بنجلون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1490.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 سبتمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في فاتح أغسطس 1995 للدكتور عبد الالاه برادة في ممارسة الطب بصفة حرة بسطات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الالاه برادة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1491.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 11 ديسمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 23 نوفمبر 1995 للدكتورة نزهة الغساسي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزهة الغساسي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1492.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 يونيو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 28 يونيو 1995 للدكتورة خديجة ابن حمو في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة خديجة ابن حمو في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1493.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 3 يناير 1992 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 31 ماي 1994 للدكتور فيصل صلاح في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور فيصل صلاح في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في جبارة الأعضاء وعلاج الإصابات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1494.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 20 ديسمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 23 أبريل 1996 للدكتورة نعيمة خلدون في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نعيمة خلدون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1495.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 23 نوفمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 22 نوفمبر 1995 للدكتورة أمينة حسيني عراقي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة أمينة حسيني عراقي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1496.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 13 يونيو 1988 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 26 ديسمبر 1995 للدكتور محمد وكريد في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد وكريد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1497.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 2 أغسطس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 22 يونيو 1995 للدكتور عبد الجليل بنبوزيد في ممارسة الطب بصفة حرة بسلا ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الجليل بنبوزيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1499.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 فبراير 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 25 يناير 1995 للدكتور نجيب الحشلافي في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نجيب الحشلافي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1500.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 2 أغسطس 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 21 يوليو 1995 للدكتور اسماعيل بنعدي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور اسماعيل بنعدي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1501.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 22 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 16 أبريل 1996 للدكتور مسطفى مزيان في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور مسطفى مزيان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في المسالك البولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1502.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 28 ماي 1994 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 22 سبتمبر 1994 للدكتور عز العرب صفار في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عز العرب صفار في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في العلاج بالكهرباء والأشعة (اختيار التشخيص بالأشعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1503.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه :

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 18 ماي 1995 :

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية :

وعلى الإذن الصادر في 6 أكتوبر 1994 للدكتور جمال حيمري في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور جمال حيمري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1504.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 يونيو 1989 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 22 يونيو 1994 للدكتور عبد الفتاح شقشاق في ممارسة الطب بصفة حرة بتازة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الفتاح شقشاق في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1505.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 8 يونيو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 6 يونيو 1995 للدكتور نور الدين التبوتي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور نور الدين التبوتي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1506.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 17 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن الصادر في 12 يوليو 1984 للدكتورة عتيقة عيسوني في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة عتيقة عيسوني في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1507.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 2 ماي 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 31 مارس 1995 للدكتورة سميرة باردي في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سميرة باردي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض العقلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1510.96 صادر في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 أبريل 1993 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 17 يونيو 1995 للدكتور عبد الجليل سبيل في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الجليل سبيل في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الجراحة العامة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1417 (19 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1477.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 12 ديسمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 8 ديسمبر 1995 للدكتور خالد سلاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بطنجة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور خالد سلاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1478.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 21 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 13 مارس 1995 للدكتور محمد عادل قريون في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور محمد عادل قريون في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1479.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 يناير 1996 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 21 فبراير 1995 للدكتور عبد الوهاب الحاج اخليفة في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور عبد الوهاب الحاج اخليفة في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة والسل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1480.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يونيو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 16 أبريل 1995 للدكتورة نزهة ايت وواضيد في ممارسة الطب بصفة حرة بمراكش ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة نزهة ايت وواضيد في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الأطفال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1481.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 5 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 12 ماي 1988 للدكتورة فوزية منصف في ممارسة الطب بصفة حرة بالجديدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة فوزية منصف في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في طب العمل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1482.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 فبراير 1990 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 28 سبتمبر 1995 للدكتور احميدة صاهر في ممارسة الطب بصفة حرة بالقنيطرة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور احميدة صاهر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الجهاز الهضمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1484.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 13 أكتوبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 21 أبريل 1995 للدكتورة سميرة الحيمر في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة سميرة الحيمر في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في الأمراض الجلدية التناسلية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1486.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 9 يونيو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 30 يوليو 1992 للدكتور رشيد السلاوي في ممارسة الطب بصفة حرة بالدار البيضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور رشيد السلاوي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض النساء والتوليد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1498.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيب صفة طبيب « متخصص » وقيده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 27 يوليو 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 31 يناير 1995 للدكتور أحمد الصالحي في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد الدكتور أحمد الصالحي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض القلب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1508.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 29 نوفمبر 1995 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في فاتح يونيو 1995 للدكتورة مليكة ادردور في ممارسة الطب بصفة حرة بالرباط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة مليكة ادردور في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض الرئة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1509.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتخويل طبيبة صفة طبيب « متخصص » وقيدها في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين ».

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » والأطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) المتعلق بتطبيق المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الاقتراح الذي عبرت عنه اللجنة الفنية لتخويل صفة الأطباء « المتخصصين » ووجهه المجلس الوطني لهيئة الأطباء إلى الأمانة العامة للحكومة في 26 فبراير 1985 ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الإذن الصادر في 5 أبريل 1994 للدكتورة ليلى صاهر حرم طه في ممارسة الطب بصفة حرة بوجدة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد الدكتورة ليلى صاهر حرم طه في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « متخصصين » في أمراض العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.